

220755 - صرف أموال وقف المسجد لدفع نفقات المرافعات القضائية

السؤال

هل يجوز صرف أموال وقف المسجد لدفع نفقات المرافعات القضائية في نزاعات بين الأمناء أنفسهم؟ أي فريق من الأمناء يرفع القضية ضد الفريق الآخر، بخصوص إدارة المسجد، علماً بأن مثل هذه المرافعات تكلف مبالغ كثيرة في بريطانيا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أموال وقف المسجد هي أموال حُبِست على مصالح المسجد، وعمارته، وصيانتها، وما يتعلق بذلك من إقامة الدعوة إلى الله فيه، وعمارته بالعلم النافع، والعمل الصالح؛ فما كان من ذلك: شرع صرف أموال الوقف فيه، وما لم يكن منه، لم يشرع صرف أموال الوقف فيه، بل هي أمانة في يد المتصرف فيها، لا يحل له أن يضعها في غير موضعها، أو غير المصرف الذي حدده الواقف، إن كان حدد لوقفه مصرفاً معيناً.

فإن وضعها في غير مصرفها المحدد شرعاً، أو المحدد من قبل الواقف، وجب عليه أن يضمنها من ماله.

قال القرافي رحمه الله:

"اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، ولقوله عليه السلام: (من ولي من أمور أمتي شيئاً، ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح، فالجنة عليه حرام)" انتهى من "الفروق" (4/39).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى هَذَا؛ فَإِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمِ وَنَاطِرَ الْوَقْفِ وَوَكِيلَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالْأَصْلَحِ فَأَلْصَحَّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ حَسَنَةً" انتهى من "مجموع الفتاوى" (28/250).

وقال - أيضاً - رحمه الله:

"إِذَا تَعَدَّى النَّاطِرُ فِي الْوَقْفِ، مِثْلَ أَنْ يَصْرِفَ الْمَالَ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحَقُّهُ، سَوَاءً إِلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ. أَوْ فَرَطَ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يَدَعَ اسْتِخْرَاجَ مَا يَجِبُ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ، إِذَا لَمْ يَسْتَقِمَّ، أَنْ يَسْتَبْدَلَ بِهِ نَاطِرَ غَيْرِهِ يَقُومُ بِالْوَاجِبِ، أَوْ يَضُمَّ

إِلَيْهِ أَمِين . ولمستحق الوُفِّ مُطَالِبَةَ النَّازِرِ بِالمَحَاسِبَةِ عَلَى الْمُسْتَخْرَجِ وَالْمَصْرُوفِ الْمُتَعَيَّنِ لِلأَمَاكِنِ الْمَوْقُوفَةِ ، وَتَعْيِينَ الْمُسْتَأْجِرِينَ لَهَا لِيَنْظُرُوا مَالَهُمْ ، وَيَسْتَدْلُوا بِذَلِكَ عَلَى صِدْقَةِ فِيمَا يُخْبِرُهُمْ أَوْ كَذِبِهِ ، وَعَلَى عَدْلِهِ وَجُورِهِ . فَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ حَاسِبُهُ ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَايَةٌ فِي صَرْفِهَا ، وَالْمُسْتَحَقُّ غَيْرُ مَعْيَّنٍ .. " انتهى من " مختصر الفتاوى المصرية " (402-1/401) .

وينظر أيضا : " مجموع الفتاوى " (202-29/200) .

وبناء على هذا ؛ فأمثال هذه المنازعات بين أمناء وقف المسجد ، حول من هو أحق بالإدارة ليست من مصلحة المسجد ، وصرف أموال المسجد عليها ليس فيه تحقيق لمقصد الواقف ، فلا يصح صرف أمواله على هذا المرافعات . والله أعلم .